

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠ / ١٧

بتنظيم بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية أو عرضها للبيع في
غير المنشآت التجارية المرخص لها بذلك .

المادة الثانية : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل
من يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها في
المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ صفر ١٤٣١ هـ

الموافق : ٩ فبراير ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٥)

الصادرة في ٢٠١٠/٢/١٥ م